

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

مثال فعل الغير في الإثبات : أن يدعى أن ذلك أقرض أو استأجر ويقيم بذلك شاهدا .
فائدة : مثال فعل الغير في الإثبات أن يدعى أن ذلك الغير أقرض أو استأجر ونحوه ويقيم بذلك شاهدا فإنه يحلف مع الشاهد على البت لكونه إثباتا .
قاله شيخنا في حواشيه على الفروع .
ومثال الدعوى على الغير في الإثبات : إذا ادعى على شخص : أنه ادعى على أبيه ألفا .
قوله وإن حلف على النفي : حلف على نفي علمه .
يعنى : إذا حلف على نفي فعل غيره أو نفي دعوى على ذلك الغير .
أما الأولى : فلا خلاف أنه يحلف على نفي العلم .
وأما الثانية : فالصحيح من المذهب - وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم - : أنه يحلف فيها أيضا على نفي العلم .
وقال في منتخب الشيرازي : يحلف على البت في نفي الدعوى على غيره .
وقال في العمدة : والأيمان كلها على البت إلا اليمين على نفي فعل غيره .
فإنها على نفي العلم انتهى .
فائد تاق .
إحدهما : مثال نفي الدعوى على الغير : إذا ادعى عليه أنه ادعى على أبيه ألفا فأقر له بشيء فأنكر الدعوى ونحو ذلك فإن يمينه على النفي على المذهب .
قاله الزركشي .
ومثال نفي فعل الغير : أن ينفي ما ادعى عليه من أنه غصب أو جنى ونحوه .
قال شيخنا في حواشيه